

Distr.: General
5 July 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/834)]

٢٦٤/٦٦ - المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١) وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٢) وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣) وفي تقريره مكتب خدمات الرقابة

(١) A/66/679.

(٢) A/66/591 و Add.1.

(٣) A/66/699.



الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٤) وعن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٥) وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٧)،

وإذ تحيط علماً بزيادة تعقد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة النظر بعناية في الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لهذه العمليات،

١ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١) وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٢) وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٤) وعن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٥) وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٧)؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل عبئا كبيرا على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

(٤) A/66/286 (Part II).

(٥) A/66/714.

(٦) A/C.5/66/8.

(٧) A/66/718.

وإذ تقرر بالتحديات التي تواجهه في أثناء إعداد مقترحات الميزانية والتقارير المتصلة بحفظ السلام وبالعوامل الخاصة التي تؤثر في بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل تحسين نوعية الوثائق المتعلقة بحفظ السلام وكفالة صدورها في الوقت المناسب؛

٦ - تشير إلى الفقرة ١٨٥ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١^(٨)؛

٧ - تؤكد أهمية كفالة تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب؛

٨ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

٩ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام هو تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموما تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول فيها؛

١٠ - تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، لدى تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة وللبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات المتخذة في هذا الصدد وبالقواعد والإجراءات التي حددها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١١ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١٢ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

١٣ - تشدد على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، وتؤكد ضرورة أن يتم تحديد حجم الموارد المطلوبة في ضوء

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/65/19).

المستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام، آخذة في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من القرار ٢٩٦/٥٩؛

١٥ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

١٦ - تؤكد أهمية أن يتخذ الأمين العام مزيدا من الخطوات من أجل تحسين عروض الميزانية وتقدم توقعات أكثر دقة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده من أجل تنفيذ الولايات على نحو أكثر فعالية وكفاءة؛

١٨ - تؤكد أن على الأمين العام أن يتقيد تماما، في صياغة مقترحات الميزانية، بالولايات التشريعية؛

ثانيا

مسائل الموظفين

١٩ - تثنى على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين أصيبوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام؛

٢٠ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛

٢١ - تلاحظ انخفاض معدلات شواغر الموظفين المدنيين ودورائهم في الآونة الأخيرة وتقر في الوقت ذاته بأن هناك إمكانية لحفضها بقدر أكبر، وتطلب، بالتالي، إلى الأمين العام ضمان شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٢ - تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وتعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج التي تم تحقيقها في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٣ - تشدد على أهمية أن يجري الأمين العام استعراضاً شاملاً للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية وزيادة نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، وبخاصة عندما يكون هناك تغيير كبير في الولاية أو مستويات القوة المأذون بها، لضمان ملائمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ ولايات البعثات على نحو فعال وتخصيده لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع مبادئ توجيهية لإدارة عقود الموظفين في البعثات المقرر إغلاقها؛

٢٥ - تلاحظ مع القلق ارتفاع عدد المطالبات بتعويضات في حالات الوفاة والعجز التي لم تنظر فيها الأمانة العامة بعد، وتشير إلى الفقرة ٣٤ من القرار ٢٨٩/٦٥، وتأسف لاستمرار تراكم المطالبات بتعويضات في حالات الوفاة والعجز، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تسوية لجميع هذه المطالبات في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وعلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

٢٦ - تقر بأهمية الترفيه والاستجمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الاستجمام والترفيه يساهمان أيضاً في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط؛

٢٧ - تؤكد ضرورة أن تلبى احتياجات الوحدات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات عن طريق التقييد على الدوام بالالتزامات الواردة في مذكرات التفاهم الخاصة بها، لكي تتوافر لها القدرات الكاملة من حيث الأفراد و/أو المعدات؛

٢٨ - تلاحظ مع التقدير أن غالبية البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة توفر القدرات المتوقعة منها؛

ثالثاً

الاحتياجات التشغيلية

٢٩ - تشدد على ضرورة تحسين إدارة الممتلكات المستهلكة ومراقبتها من أجل تعزيز أوجه الكفاءة في مجال إدارة المواد؛

٣٠ - ترحب بالتحسن الذي طرأ فيما يتعلق بجملة أمور، منها التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة، وتؤكد أهمية تعزيز الدورة الكاملة لإدارة سلسلة الإمداد في إطار

عمليات حفظ السلام، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الضوابط الداخلية في إدارة هذه الأصول لكفالة توفير ضمانات كافية لمنع هدر الموارد والخسائر المالية للمنظمة؛

٣١ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض بعثات حفظ السلام لا تتعقب استخدام المركبات خارج أوقات الدوام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام المركبات خارج أوقات الدوام على جميع المركبات التابعة للبعثات، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٢ - تشير إلى الفقرة ٤٧ من القرار ٢٨٩/٦٥،

٣٣ - **تكرر طلباتها** الواردة في الفقرة ٥٤ من قرارها ٢٨٩/٦٥، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرات ١١٧ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتلاحظ أن المسائل المشار إليها في تلك الفقرات والمعلومات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ١٢٧ من التقرير ستكون قيد النظر قريباً؛

٣٤ - **تقر** بالفوائد التشغيلية والمالية المباشرة التي يمكن جنيها من تحسين الهياكل الأساسية لدعم المطارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً لنسبة الفائدة إلى التكلفة وأن يقدم معلومات عن نتائج التحليل في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٥ - تشير إلى الجزء الثامن عشر من القرار ٢٧٦/٦١؛

رابعاً

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٦ - تشير أيضاً إلى الجزء الرابع من القرار ٢٦٩/٦٤؛

٣٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام؛

٣٨ - **تؤكد** أنه في حالة أي إخلال بالمعايير ستتخذ الإجراءات المناسبة في حدود سلطة الأمين العام، بينما تحدد المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية بناء على القوانين الوطنية للدول الأعضاء؛

٣٩ - تشدد على ضرورة التحقيق في جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقا للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

٤٠ - تؤكد عدم دفع أي مبالغ، بما في ذلك المبلغ المقرر دفعه بموجب الفقرة ٧٢ من القرار ٢٨٩/٦٥، فيما يتعلق بأفراد حفظ السلام الذين أعيدوا إلى أوطانهم لأسباب تأديبية، مثل انتهاك سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا في هذا الصدد؛

٤١ - تشير إلى قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعو إلى مواصلة تنفيذها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو شامل؛

٤٢ - تعرب عن القلق إزاء عدد عمليات التحقيق التي لم تنجز بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لحل مشكلة تراكم التحقيقات، وفقا لمذكرات التفاهم في حال انطباقها؛

٤٣ - تواصل الإعراب عن القلق إزاء ورود تقارير عن وقوع حالات استغلال وانتهاك جنسيين جديدة، وتلاحظ الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن تأسف لأن نسبة الادعاءات المتعلقة بأشد أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة لم تنخفض بعد؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في مجال التدريب الموحد فيما يتعلق بمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتوعية بها؛

٤٥ - ترحب بجهود وحدة السلوك والانضباط في المقر وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان، وتلاحظ مع التقدير تحديث الموقع المخصص للسلوك والانضباط على الإنترنت بانتظام، بما في ذلك إتاحة معلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم المحرز وتساعد الدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالتصدي لقضايا السلوك والانضباط؛

٤٦ - تطلب تقديم آخر ما يستجد من معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في تقرير الاستعراض العام المقبل لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٧ - تشجع فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤٨ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات المتخذة للحيلولة دون أن تمس ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة بمصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد وأن يواصل ضمان التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات حفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛

٤٩ - تلاحظ وضع إطار متكامل للسلوك والانضباط، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين آخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذه؛

٥٠ - تشير إلى الفقرة ١٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، بما في ذلك الطلب الوارد فيها لتضمين التقرير المقبل الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع مزيدا من المعلومات عن المقترحات المطروحة في هذا المجال؛

خامسا

مسائل أخرى

٥١ - تشير أيضا إلى الجزء السادس من القرار ٢٨٩/٦٥؛

٥٢ - تقرر الموافقة بصفة استثنائية على دفع مبلغ إضافي لمرة واحدة قدره ٩٩٩ ٩٩٩ ٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة إلى البلدان المساهمة بقوات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وتؤكد أن ذلك لن يشكل سابقة وأنه لن تدفع أي مبالغ إضافية أخرى لمرة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن ييسر إنجاز فريق كبار الاستشاريين لعمله لكي تنظر الجمعية العامة في نتائج عمل الفريق في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

٥٣ - ترحب بالجهود المبذولة لتحديد سياسة متسقة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بالبيئة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما يستجد من معلومات عن

تطبيق السياسة والوفاء بمقتضياتها في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

سادسا

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٥٤ - تشير إلى أن الجمعية العامة أرست استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لأول مرة في القرار ٢٦٩/٦٤ لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية وتحسين توقيتها وكفاءتها وأن الاستراتيجية تضم أربع ركائز متكاملة هي إطار مالي معزز ووحدات نموذجية ومجموعات خدمة محددة مسبقا ومراكز خدمات إقليمية وعالمية على حد سواء وإطار معزز لإدارة الموارد البشرية وأن من المقرر تنفيذ الاستراتيجية في غضون خمس سنوات؛

٥٥ - تشير أيضا إلى الجزء السابع من القرار ٢٨٩/٦٥ والجزء السادس من القرار ٢٦٩/٦٤؛

٥٦ - تشير كذلك إلى الفقرتين ٢١٦ و ٢١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتتطلع إلى دراسة نتائج تقييم الأمين العام لأول تطبيق لنموذج التمويل الموحد في إعداد الميزانية الأولية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

٥٧ - تشير إلى الفقرة ١٩٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) وإلى الفقرة ٢٠٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٩)، وتلاحظ الفقرات ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة رؤيته الشاملة للأهداف النهائية المتوخاة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، محددًا بذلك بشكل واضح دور مركز الخدمات العالمي بأكمله في خطة الخمس سنوات لتنفيذ الاستراتيجية؛

٥٨ - تلاحظ اعتزام الأمين العام إنشاء مركزين إقليميين للخدمات في غرب أفريقيا وفي الشرق الأوسط، وتطلب إليه أن يقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة.

الجلسة العامة ١١٧

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

(٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/66/5 (Vol. II)).